

كتاب الطهارة . باب التيمم . باب المسح . باب الخفض .

باب الأبخس . كتاب الصلوة . باب الأذان .

باب شروط الصلوة . باب صفته الصلوة .

باب الأوقات . باب النوافل . باب سجود الاستهوا .

باب صدقة المريض . باب سجود النداء . باب صلوة المشرك .

باب صلوة الجمعة . باب العيدين . باب صلوة الكسوف .

باب الكسوف . باب قديم شهر رمضان . باب صلوة الخوف .

باب الخنثى . باب الشهية . باب صلوة في الكعبة . كتاب الزكوة .

باب زكوة الأبل . باب صدقة البقر . باب صدقة الفئام .

باب زكوة الفضة . باب زكوة الذهب . باب زكوة العروص .

باب زكوة الزروع والثمار . باب من يجوز وضع صدقة من الجوز .

**قوله** فانما له ارضه حصه المشرق والمغرب ولكن قبل البيع الثاني لانه الكيل من ثمنه السهم والعضف فبابه التسليم اليه ان يكون من حيزه  
**قوله** او موزون في السمن والغسل وغير ذلك لا يتم التسليم الا بالغائب لا يتصور حجج

قوله ويجوز للمشتري ان يزيد الاخر ولا ينها  
مقتضى في مالها غير زمان في الثمن او المقتضى  
فيلحق بذلك باصل العقد وحق الثمن الواجب  
في البيع واما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

**قوله** ويجوز للمشتري ان يزيد الاخر ولا ينها  
مقتضى في مالها غير زمان في الثمن او المقتضى  
فيلحق بذلك باصل العقد وحق الثمن الواجب  
في البيع واما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول  
قوله وانما الولاية لانه العقد في ملكها لا يبدل  
جواز ضمها فكان انما الحالف انما ذم في الاول

و ابو يوسف  
بيع الربط  
و التسليم بان  
الدين يمشى  
منفصلا  
للجنة بالخط  
والطريق في دار  
والمعد وود  
السهم في الجوز  
الربطه جرز  
الى مين الحجاز  
يكيل رجا  
لجنة بعينه  
معلوم وبن  
ومنه مد  
والمعد وود  
ابو يوسف

الى يوسف وحمه وقال ابو جعفر باخذ ذلك من الام فان فضل شي اخذ من  
 الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكني داره سنين معدومة ويجوز ذلك  
 ابا فان خرجت رغبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له  
 خدم للورثة يواين والمسمى له يومان فان مات الموصي له عادى الورثة  
 وان مات الموصي له في حياة الموصي يطلب الوصية واذا اوصى اوله فلان فان  
 بينهم الذكر والانشى فيها سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم لذكر  
 مثل خط الاثني عشر ومن اوصى لزيد وعمر بنت مال فاذا عمر وميت فالثلث  
 كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمر وزيد ميت كان لعمر ونصف الثلث  
 ومن اوصى بنت مال ولا مال له لم يكتب الا الثلث الموصى له الثلث بالكلية  
 ثلث الكتاب بحد الله تعالى ومنه وحسن توفيقه وصلواته وسلامته على  
 قد وقع الفراع من بحر بنو النسخ المباركة من شهر ربيع الاخر في اليوم  
 للادوية من شهر ربيع الاخر في شهر ربيع والصف من ربيع الاخر  
 الغامى او من بقضاء ديوان  
 رحم الله من ينظر الى خطه ويدعو لكانه ويبيع ما بين  
 والمستلهم اللهم صل على محمد وآل محمد  
 بحق جميع الانبياء والمرسلين وجميع علماءنا الصالحين  
 وبحق كل كلام القديم والفرقان العظيم وبحق السوراة والانجيل والزبور وجميع الامكان